



إتفاقية

بين

حكومة سلطنة عمان

وحكومة الجمهورية العربية السورية

حول

التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العربية السورية " يشار إليهما فيما يلي
- بالطرفين المتعاقدين - ويشار لكل منهما - بالطرف المتعاقد - .

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الإقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم
مصالحتهما المشتركة وتهيئة المناخ اللائم الذي يؤدي الى زيادة الإستثمارات من قبل
مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الإستثمارات سيؤديان الى تحفيز المبادرات التجارية
ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين مما يخدم التنمية الإقتصادية فيهما .

فقد إتفقتا على ما يلي:



المادة الأولى تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، تعني الكلمات التالية المعاني المدرجة الى جانب كل منها وفق ما يلي :

(١) الإستثمار : يعني أي نوع من الأصول التي تنفذ كإستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقبل الإستثمار في إقليمه وذلك بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهن والضمانات وأية حقوق مشابهة .

ب- أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات .

ج- حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والأسرار والسمعة التجارية .

د- الديون المستحقة الأداء والمطلوب تسديدها والناجمة عن الإستثمار المقام في البلد المضيف .

هـ- العوائد: وهي المبالغ الناتجة عن الإستثمار أو إعادة الإستثمار بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح وأرباح الأسهم وحق الإمتياز - الأتاوات - والفوائد .

و- الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقود شاملة إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو زراعتها أو إستخراجها أو إستغلالها.

أن أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه إستثمار أو إعادة إستثمار الأصول يجب ألا يؤثر على طبيعتها كإستثمار بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الإستثمار في إقليمه .

(٢) المستثمر:

أ- الشخص الطبيعي : وهو شخص من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه.



ب- الشخص الإعتباري : وهو أي شخص قانوني ينشأ أو يؤسس طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ويكون مقره في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) الإقليم :

أ- بالنسبة للجمهورية العربية السورية :

تعني عبارة " سورية "

أراضي الجمهورية العربية السورية ومياها الداخلية وبحرها الإقليمي وياطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوقاً سيادية عليها .

ب- بالنسبة لسلطنة عمان :

الأراضي والمناطق البحرية والمياه الإقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها السلطنة حقوق السيادة طبقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) على كل طرف متعاقد وطبقاً لمبادئ القانون الدولي أن يقدم المعاملة العادلة والمنصفة لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه .

(٢) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ويقبل مثل هذه الإستثمارات وفق قوانينه وأنظمتها الوطنية ولأحكام هذه الإتفاقية .

(٣) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمرين ولن تتصل أعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالإستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار .



٤) تتمتع الإستثمارات وعائداتها التي يوظفها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الإستثمار السارية في البلد المضيف للإستثمار.

٥) يقدم كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بالنسبة لإستثماراتهم والأنشطة المرتبطة بالإستثمار معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يقدمها الى مستثمري دولة ثالثة . هذه المعاملة لا تشمل الإمتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بحكم إشتراكه في / أو إنتسابه الى منطقة للتجارة الحرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل من أشكال التعاون الإقتصادي الإقليمي .

لا تسري أحكام هذه المادة على المسائل الضريبية .

المادة الثالثة التأميم ونزع الملكية

١) تتمتع الإستثمارات التي تتم من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية الكاملة والسلامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢) لا تخضع إستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو نزع الملكية أو المصادرة أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض عامة وعلى أساس غير تمييزي وطبقاً للقوانين السارية وفي مقابل تعويض عادل وبدون تأخير .

٣) يكون التعويض العادل مبنياً على أساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه إعلان قرار التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور ، وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الإعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر وإهتلاكه ، ومقدار ما تم تحويله من رأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج، وأية عناصر أخرى ذات الصلة ، ويشمل هذا التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد في البلد المضيف إعتباراً من تاريخ تحديد مقدار التعويض أو بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية أيهما أقرب وحتى تاريخ السداد .



المادة الرابعة التعويضات

يعامل المستثمرون التابعون لأي من الطرفين المتعاقدين ممن تلحق بإستثماراتهم خسائر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أهليه أو عصيان مدني ، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه أو رعايا دولة ثالثة أيهما أفضل للمستثمرين المعنيين .

المادة الخامسة التحويلات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل رأس المال وعائداته الى الخارج بنفس العملة التي وردت بها أصلاً أو بأية عملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير ويشمل ذلك على سبيل المثال :

(١) رأس المال المستثمر وأي إضافات في رأس المال بما فيها العوائد المعاد إستثمارها لغرض صيانة أو زيادة الإستثمار .

(٢) العوائد .

(٣) الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي إستثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر بعد أداء إلتزاماتهم المالية .

(٤) سداد القروض وأقساطها وفوائدها التي يحصل عليها من الخارج بمعرفة البلد المضيف بالعملات الأجنبية لغرض تمويل الإستثمار أو التوسع فيه .

(٥) أجور ومكافآت مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أية دولة ثالثة المسموح لهم العمل في الأنشطة المرتبطة بالإستثمار .

(٦) التعويضات المذكورة في المادتين الثالثة والرابعة من هذه الإتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالإستثمار .

يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة وفق سعر الصرف السائد بتاريخ التحويل .



المادة السادسة الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية ويقوم بسداد مدفوعات الى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول في مباشرته لحقوق ودعاوى هؤلاء المستثمرين على أن لا تتجاوز الحقوق والمطالبات لهذا المستثمر .

المادة السابعة تطبيق قواعد أخرى

تستفيد الإستثمارات التي تحكمها هذه الإتفاقية من الأحكام والمزايا الأفضل المنصوص عليها في إتفاقيات أخرى تكون الدولتان طرفاً فيها ، أو تلك المنصوص عليها في القوانين المحلية السارية في الدولة المضيقة .

المادة الثامنة تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيقة للإستثمار

(١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الإستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية بين الطرفين المعنيين .

(٢) إذا لم تتم تسوية هذا النزاع ودياً خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويته كتابة ، يجوز بموافقة الطرفين تقديم النزاع الى أي من :

(أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للإستثمار ، أو

(ب) الجهات المختصة بتسوية المنازعات وفقاً للإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ م .

وفي حالة إختيارهما لأحد إجراءي التسوية السابقة فلا يحق لأي منهما إختيار الإجراء الآخر .



(٣) إذا لم يتفق طرفا النزاع خلال ثلاثة أشهر على أحد الإجراءين المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه يتم التعامل مع النزاع ، وبناء على طلب المستثمر المعني وفقاً لأحد الإجراءين المذكورين الذي يختاره المستثمر . وتبدأ الثلاثة أشهر بعد إنتهاء فترة ستة أشهر الواردة في الفقرة (٢) المذكورة أعلاه .

(٤) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني ودون تأخير .

المادة التاسعة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الإتفاقية عن طريق التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا تعذر على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل الى إتفاق خلال تسعة أشهر من بدء المفاوضات ، وجب عرض الخلاف ، بناء على طلب أي منهما ، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء . وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ، ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث له علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين .

(٣) إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراعي دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناءً على طلب ذلك الطرف المتعاقد الآخر من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .

(٤) إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل إلى إتفاق حول إختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .

(٥) تضع الهيئة الإجراءات الخاصة بها ، وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات ، وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين . كما تقوم بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير الأحكام التي تصدرها . ويتم تحمل المصاريف القانونية وبما فيها أتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .



المادة العاشرة

التشاور

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر التشاور حول رغبته في تطوير هذه الإتفاقية أو أية مسألة تتصل بها ، تعقد المشاورات في المكان والوقت الذي يتم الإتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الحادية عشرة

بدء العمل بالإتفاقية ومدتها

- (١) تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوماً من تاريخ آخر الإشعارين بإستكمال إجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .
- (٢) تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين سنة وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ إنقضاء مدتها .
- (٣) بالنسبة للإستثمارات التي تمت قبل إنهاء الإتفاقية ، فإن أحكام المواد من المادة الأولى الى المادة العاشرة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشرون سنة من تاريخ إنهاء الإتفاقية .



إشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في دمشق في هذا اليوم .. ١١.. من شهر شعبان من عام ١٤٢٦هـ الموافق ١٤/٩/٢٠٠٥م ولكلا النصين ذات الحجية القانونية .

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

عامر حسني لطفى
وزير الاقتصاد والتجارة

عن
حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبد النبي مكّي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة